

المحكمة الاتحادية ترد دعوى بشأن إيقاف العمل ببطاقة السكن وعدم طلبها في الدوائر الرسمية

- رقم الدعوى: 321 / اتحادية / 2023 - من دون مرافعة
- موعد الدعوى: 08-01-2024
- المدعي: علي كاظم عبد الغزي
- المدعى عليه: وزير الداخلية / اضافة لوظيفته.
- موضوع الدعوى: طلب الحكم بالزام المدعى عليه بإلغاء اصدار بطاقة السكن وإصدار بيان بإيقاف العمل بها وعدم طلبها من قبل الدوائر الرسمية وفق المادة (35\أولاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 التي تنص على (أولاً: تعتمد البطاقة الوطنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في إثبات شخصية صاحبها والتعريف بجنسيته العراقية وتكون بديلة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويراعى استخدام الرقم التعريفي في سجلاتها وله بموجبها الحصول على حقوقه المدنية والقانونية والانسانية).
- حالة الدعوى: خستت باصدار القرار
- نتيجة الدعوى: خستت بالرد لعدم الاختصاص.

www.palms-news.com

نخيل نيوز | العراق

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق، اليوم الأحد الحادي والعشرين من يناير، قراراً يتعلق بدعوى لإلغاء بطاقة السكن وعدم المطالبة بها في الدوائر الرسمية، والاعتماد على البطاقة الوطنية فحسب.

واظهرت نتيجة الدعوى على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، حسم الدعوى المرقمة 321/اتحادية/2023، في 8 يناير 2024 دون مرافعة، والمتعلقة بطلب المدعي علي كاظم عبد الغزي، إلزام المدعي عليه وزير الداخلية إضافة الى وظيفته، بإلغاء إصدار بطاقة السكن وإصدار بيان بإيقاف العمل بها وعدم طلبها من قبل الدوائر الرسمية وفق المادة (35\أولاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 التي تنص على (أولاً: تعتمد البطاقة الوطنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في إثبات شخصية صاحبها والتعريف بجنسيته العراقية وتكون بديلة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويراعى استخدام الرقم التعريفي في سجلاتها وله بموجبها الحصول على حقوقه المدنية والقانونية والانسانية)

ويظهر موقع المحكمة الاتحادية، حسم الدعوى باصدار القرار بالرد لعدم الاختصاص.